تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عمر محمد عيال مظلوم – وكيلاه المحاميان منير عباس عبد وعمر محمد علوان.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأن دعاوى جزائية كيدية حُرِكت ضده بالأعداد (٢١٤٦/ج/٢٠٢١) و(٢٩١٦/ج/٢٠٢١) و(٢٦٨٩/ج/٢٠٢٢) أمام محكمة جنح الكرخ وفق أحكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات من قبل خصومه وتبادلهم للمراكز القانونية في كل دعوى، إذ تارة يكون الأب مشتكياً والبنت والابن شهود، وتارة أخرى يكون أحد الأبناء مشتكياً والأب والأم شهود، وتارة يكونوا شهود الدفاع بعضهم لبعض في الدعاوى المقامة ضدهم، والمحكمة المذكورة آنفاً تحكم في ضوء تلك الشهادات، وحيث إن للشهادة دور مهم ومؤثر في حسم النزاع المعروض بين المتخاصمين أمام القضاء لكونها (عيون العدالة) باعتبارها أحد طرق الإثبات خاصة في الإثبات الجنائي، والذي أعطى المشرع العراقي لها أهمية كبيرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وإن الشريعة الإسلامية أوجبت أن تكون خالية من شبهة (المحاباة والتهمة)، وأن لا يكون فيها (دفع مغرم أو جر مغنم)، وحيث إن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين ولا جزم ولا يقين في تسبيب الأحكام على شهادة الأصول للفروع أو العكس، أو الزوجة لزوجها أو العكس، لا سيما أن للقضاء سلطة مطلقة في تقدير الشهادة، وحيث إن المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي نصت على (أ- لا يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهماً بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد احدهما. ب- لا يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله. جـ- يجوز أن يكون احد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم.) قد خالفت أحكام الشريعة الإسلامية وثوابتها، والمادة (٢/أولاً) من الدستور التي أكدت على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته إذ خالفت العديد من النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة، لذا طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، وإصدار أمر ولائي بإيقاف المحاكمات في الدعاوى المقامة ضده إلى حين حسم هذه الدعوى، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٥، وطلبا رد الدعوى ذلك أن المادة (محل الطعن) من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور، التي أكدت على بقاء التشريعات النافذة معمولاً بها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ما لم تلغ أو تعدل وهي تمثل خياراً تشريعياً تكمن غايته أن المشرع أراد أن يصون الأسرة ويحافظ عليها من التفكك. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي عمر محمد علوان وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (عمر محمد عيال مظلوم) قد أقام هذه الدعوى مخاصماً (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) طالباً الحكم بعدم دستورية أحكام المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي نصت على: (أ- لا يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهماً بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد احدهما. ب- لا يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله. جـ- يجوز أن يكون احد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم.)، وذلك لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وثوابتها، وأحكام المادة (٢) من الدستور، كما طلب إصدار أمر ولائي بإيقاف المحاكمات في الدعاوى المرقمات (٢١٤٦/ج/٢٠٢١) و(٢٩١٦/ج/٢٠٢١) و(٢٦٨٩/ج/٢٠٢٢) المقامة ضده أمام محكمة جنح الكرخ وفقاً لأحكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي من قبل خصومه وتبادلهم للمراكز القانونية، وذلك إلى حين حسم هذه الدعوى، دفع وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته وطلبا ردها موضوعاً بموجب اللائحة الجوابية بالعدد (١٤٩/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/٥ كون أن النص- محل الطعن- يمثل خياراً تشريعياً تكمن غايته أن المشرع أراد أن يصون الأسرة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص المطالبة بإصدار أمر ولائي بإيقاف المحاكمات في الدعاوى المرقمات (٢١٤٦/ج/٢٠٢١) و(٢٩١٦/ج/٢٠٢١) و(٢٦٨٩/ج/٢٠٢٢) المقامة ضده أمام محكمة جنح الكرخ وفقاً لأحكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي إلى حين حسم الدعوى أنها قررت بموجب القرار الصادر منها بالعدد (١٤٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ رفض الطلب، ذلك أن مبررات إصداره غير متحققة، لعدم تحقق حالة الاستعجال ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، ولا سيما أن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة المتعلقة بموضوعه، ولعدم توافر شروط إصدار الأمر الولائي تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفقاً للتفصيل المشار إليه بالقرار المذكور آنفاً، أما بخصوص دعوى المدعي فتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها مقبولة شكلاً من حيث الاختصاص والمصلحة والخصومة كونها تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠٢١ التي نصت على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)، وبدلالة المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ونصها (لأي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا للبت بدستورية نص في قانون أو نظام)، كما أن للمدعي مصلحة في إقامة هذه الدعوى وهي حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني إضافة إلى ما تقدم فإن خصومة المدعي في مواجهة المدعى عليه تعد متحققة، ولا سيما أن الدعوى الدستورية يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعي شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها فإن المادة - محل الطعن- من التشريعات النافذة وعملاً بحكم المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فإن التشريعات النافذة تبقى معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور، كما أنه خيار تشريعي ضمن اختصاص مجلس النواب المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً- تشريع القوانين الاتحادية) وإن قصد المشرع من تشريع هذه المادة يكمن بأنه أراد أن يصون الأسرة ويحافظ عليها من التفكك، ولا يوجد تعارض بين المادة المطعون بدستوريتها والمادة (٢/أولاً/أ) من دستور جمهورية العراق، حيث إن سنّ المادة المذكورة آنفاً لا يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (عمر محمد عيال مظلوم)، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٧/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566